ضابط الاختصاص في منازعات استثمار الأوقاف

Compétence Officer for Endorment Disputes

الهمال الشيخ [1]*، بحماوي الشريف[2]

[1]مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)

Elh.heikh@univ-adrar.edu.dz

[2] جامعة أحمد دراية أدرار(الجزائر)

bahmaouicherif@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2022/11/06 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

ينصرف مفهوم الاختصاص القضائي إلى صلاحية المحكمة للبت في الدعوى المعروضة عليها، ويميز عادة في الاختصاص بين النوعي والمحلي، فأما الاختصاص المحلي فهو الذي يعطي للمحكمة صلاحية الفصل في الدعوى بناء على أساس جغرافي، أما الاختصاص النوعي فهو الذي يمنح النظر للمحكمة بناء على نوع الدعوى، وفي ظل الاعتداءات المتكررة على الأملاك الوقفية، ومنح الوقف الشخصية المعنوية وبالتالي الحق في التقاضي وجب تبيان الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التي تثار بمناسبة تضارب مصالح مالية لأشخاص ذوي صلة بالوقف سواء كان ذلك نتيجة لوقائع مادية أو قانونية، وبغية توضيح مدى إخضاع المشرع الجزائري المنازعة الوقفية للقواعد العامة في الاختصاص ارتأينا تبيان ذلك من خلال هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الاختصاص، المنازعة الوقفية، دعوى الوقف.

Abstract:

The concept of jurisdiction refers to the court's authority to decide the case brought before it, and it usually distinguishes between qualitative and local jurisdiction. As for local jurisdiction, it gives the court the authority to decide on the case on a geographical basis, while qualitative jurisdiction is the one that grants consideration to the court based on the type of case. In light of the repeated attacks on endowment properties, and granting the endowment to a legal personality and

* المؤلف المراسل

thus the right to sue, it is necessary to clarify the judicial authorities competent to settle disputes that arise due to a conflict of financial interests of persons related to the endowment, whether as a result of material or legal facts, and in order to clarify the extent to which the Algerian legislator is subject to the dispute Endowment for the general rules in the jurisdiction We decided to demonstrate this through this research paper.

Key words:

Endorment, juridiction, endorment dispute, endowment lawsuit.

مقدمة:

شكل الوقف ولا يزال احد المعالم الكبرى والركائز الأساسية للحضارة الإسلامية، واعتبر أحد الموارد التمويلية الأساسية لعدة قطاعات كالمساجد والتربية والتعليم خاصة بعدما عرفه من تطور على مستوى الإدارة والتسيير بفعل اعتماد الأساليب والتقنيات الحديثة لاسيما في مجال الاستثمار حتى أضحى شريكا أساسيا في جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

والمتتبع للمنظومة الوقفية في الجزائر يلاحظ ادوار الوقف في الحياة الاقتصادية زيادة على دوره في الحياة الدينية، فبعد الاستقلال أصبحت الجزائر تعاني من فراغ قانوني فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية نتيجة تصرفات المستعمر الفرنسي الذي أسس وكرس وضعية الاعتداء على الأملاك الوطنية .

وبصدور دستور 1989 مكن من إقرار حماية الأملاك الوقفية من خلال المادة 49 منه، وهو ما تبلور عنه صدور قانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم والذي وضح معالم الوقف وطرق حمايته.

ونظرا لأهمية الملك الوقفي في جميع جوانب الحياة لقيمته المرتفعة من جهة ولتأخر عملية مسح الأراضي المقررة منذ السبعينات، ما نتج عن ذلك من فوضى في البيوع العقارية وذلك خرقا لقوانين العمران وتفشي ثقافة الربح السريع مع الضغط في ازدياد عدد السكان وتمركزه في المدن الكبرى وعجز الدولة عن حل أزمة السكن ، فكلها أسباب أفرزت نزاعات عقارية وقفية .

وفي ظل اتساع مساحة الأراضي الموقوفة وبقاء الجزء الأكبر منها دون استغلال برزت مسألة الاعتداء على الأملاك الوقفية خاصة العقارات التي لم تشملها عملية المسح، وللحفاظ على هذه الممتلكات عمد المشرع إلى تزويد مؤسسة الوقف بالمكنة القانونية التي تمكنها من التدخل في حال وجود اعتداء على الأملاك الموقوفة ، ألا وهي حق التقاضي بموجب منحها الشخصية المعنوية .

وبهذا أصبح الوقف في القانون الجزائري مؤسسة مستقلة تحتاج بطبيعتها لمن يسيرها ويدير شؤونها من أجل دوام عطائها ومنفعتها، ولأهمية الموضوع اخترنا البحث في جانب الاختصاص القضائي من خلال تبيان الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الوقفية، وعليه: **كيف نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص في المنازعات الوقفية ؟.**

نحاول الإجابة من خلال المنهج الوصفي التحليلي وفقا للخطة التالية: المحور الأول: مفهوم المنازعة الوقفية، المحور الثاني: قواعد الاختصاص في المنازعة الوقفية.

المبحث الأول

مفهوم المنازعة الوقفية

نتطرق في هذا المحور تعريف المنازعة الوقفية بالإضافة إلى شروطها وموضوعها.

المطلب الأول: تعريف المنازعة الوقفية

لا يمكن تعريف المنازعة إلا من خلال تبيان شروطها وأجالها وأطرافها، وينصرف مفهوم المنازعة بصفة عامة إلى أنها مجموع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء للفصل فيها ويكون موضوعها المطالبة بحق معتدي عليه وفقا لشروط وإجراءات قانونية معينة. أو هي مخاصمة اثنين كل يريد أخذ حق أو دفع اتهام، فالمنازعة الوقفية هي المخاصمة التي موضوعها الأملاك الوقفية [1].

أما بالنسبة لدعوى المنازعة الوقفية فيمكن تعريفها على أنها الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه والمطالبة به أمام القضاء، وعن شروط المنازعة الوقفية فتخضع دعوى الوقف الى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في :

الفرع الأول: الصفة

فالمراد بشرط الصفة توفر العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وهي مسألة إجرائية فلا تقبل الدعوى شكلا إلا إذا توفرت على شرط الصفة في جميع أطراف الدعوى، فلا دعوى إلا إذا كانت من ذي صفة على ذي صفة[2]. ويميز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي التي يقصد بها أهلية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي باسم غيره ، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع فيتم تمثيله بشخص أخر ذي صفة في الدعوى .

الفرع الثاني: المصلحة

وهي المنفعة العملية التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها عن طريق اللجوء الى القضاء [3]. وبناء على ذلك لا تقبل الدعوى ، مالم يكن للمدعي مصلحة وذلك من اجل ضمان جدية اللجوء للقضاء، وتكون المصلحة قائمة حينما يكون الغرض من الدعوى حماية الحق أو المركز القانوني من اعتداء وقع فعلا، او تعويض

---

[1] العروسي محمد الأخضر ، المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية ، مذكرة ماجستير، الجزائر 2013 ،ص 58.

[2] عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، برتي للنشر ، الجزائر 2009 ، ص 531.

[3] أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد 1989 ، ص 118.

ما لحق به من ضرر، أما المصلحة المحتملة إذا كان الضرر لم يقع فعلا على الحق المراد حمايته لكنه محتمل الوقوع ومن ابرز تطبيقاتها :

- الدعاوى التقريرية التي يطلب فيها المدعي تقرير وجود حق دون إلزام الخصم بأداء معين
- الدعاوى الوقتية التي يرفعها الخصم من اجل وضع الحق تحت الحماية المؤقتة حال وقوع تهديد.

الفرع الثالث: الإذن

فهو القيد الذي يحول دون الحق في رفع الدعوى المكفول قانونا ، بحيث يكون لزاما قبل اللجوء الى القضاء توافر ما يعرف "بالإذن" [1].

ويضاف إلى الشروط المذكورة ضرورة توافر الأهلية في رافع الدعوى فبالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة على هذا الشرط ، الا أنه يستشف من القواعد العامة وبالضبط نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تشترط ان يكون رافع الدعوى بالغ من العمر 19 سنة

ويترتب على تخلف الأهلية بطلان إجراءات التقاضي ، وهو شرط من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا بالاستناد لنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وفيما يخص الآجال القانونية للمنازعة الوقفية فهي تخضع للقواعد العامة فيما يخص الآجال ، وبالرجوع لنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتنص على أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق أو من اجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق او سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء القوة القاهرة، وعند لجوء شخصين ثار بينهما نزاع إلى المحكمة يصبح احدهم مدعيا والأخر مدعي عليه فتقوم الخصومة او المنازعة التي قد تمتد إلى إطراف أخرى عن طريق الإدخال او التدخل[2] .

وتتمثل أطراف المنازعة الوقفية في :

الو اقف: قد يكون مدعيا أو مدعيا عليه ، فيكون في الوضع الأول مثلا في مسألة التراجع عن الوقف فهو الذب يباشر إجراءات الدعوى لذا فانه يشترط فيه الصفة والأهلية طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري. ويكون في الوضع الثاني في حال حبسه لعين أو مال في مرض الموت مثلا ، اذ أن هذا التصرف يعتبر باطلا وفقا للمادتين 204 و215 من قانون الأسرة الجزائري .

الموقوف عليه: يكون شخصا طبيعيا ويشترط فيه الوجود والقبول وقد يكون معنويا ، فاذا كان في هذا الوضع طرفا في المنازعة فيشترط فيه نفس الشروط الواجب توفرها في الواقف كالصفة والأهلية، أما إذا كان الموقوف عليه مدعي عليه ففي هذه الحالة يكون معفيا من عبء الإثبات ويمكنه توسيع الخصومة عن طريق

---

[1] عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار كليك للنشر 2012 ص ، الطبعة الأولى ، الجزائر 34

[2] الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 270

طلبات مقابلة كان يكون الورثة الموقوف عليهم مدعى عليهم نتيجة قيامهم بالتصرف في الملك الوقفي بالبيع أو القسمة[1].

الناظر: فهو من يتولى إدارة الأملاك الوقفية وقد يكون طرفا في النزاع عند وجود ادعاء ضد مديرية الشؤون الدينية ويشترط توفر شروط رفع الدعوى، وقد يكون الناظر مدعيا في نزاع يدور حول المطالبة بإلغاء حق الحبس الذي تم لصالح المديرية بموجب عقد رسمي مشهر، كما يكون مدعي عليه في نزاع دائر حول إخلاء منزل موقوف.

الغير: فالخصومة قد لا تنحصر بين الأطراف الأصلية لها فقط بل قد تتعدى إلى أطراف اخرى عن طريق الإدخال والتدخل، أما المتدخل في الخصام إذا كانت له مصلحة في الخصومة فهو يتدخل إراديا أما بانضمامه إلى جانب أحد الخصوم ضد الأخر أو يخاصم الأطراف جميعا ويدعي الحق الثابت فيها انه له والتدخل النظامي بقاؤه مرهون بالدعوى الأصلية فإذا انقضت هذه الأخيرة باي سبب كان ينقضي معها على عكس التدخل الذي هو مستقل عنها.

ويسري هذا الإجراء على منازعات الوقف وهذا تبين من خلال الاستئناف المرفوع من طرف جماعة الورثة الذين طلبوا من المحكمة إلغاء الخبرة التي قام بها موثق ، والتي تقضي ان عقد الحبس والرهن باطل لان المحل غير محدد وان المحبس لم تكن له أوراق رسمية متعلقة بالعقارات والمنقولات الموقوفة وقد كانت والدة المستأنف مدخلة في الخصام ذلك أن زوجها المحبس قد وضع عقد الحبس محل النزاع على اسمها بموجب عقد رسمي توثيقي ، وليس لأي أحد علاقة بهذا العقد الا بعد وفاتها بالإضافة إلى سبق الفصل في الدعوى لعدم التأسيس .

المطلب الثاني: أسباب المنازعات الوقفية.

ونميز بين المنازعات الوقفية التي تحدث بسبب الواقف، بالإضافة إلى المنازعات التي تحدث بسبب الموقوف عليهم وإدارة الوقف.

الفرع الأول: المنازعات التي تحدث بسبب الو اقف

يشترط في الواقف أن يكون مالكا للمال محل الوقف أو وكيلا قانونيا عنه، كما تشترط فيه الأهلية اللازمة الا وهي أهليه الإدارة وان لا يكون حين إبرامه عقد الوقف مريضا مرض الموت، وان يكون مسلما في اغلب أنواع الوقف، وعليه إذا تصرف الواقف في مال غير مملوك له ملكية مطلقة فان تصرفه يكون بالضرورة محلا لمنازعة قضائية، والتي فصلت فيها المحكمة في العديد من قراراتها أهمها القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث تحت رقم 94323 والذي قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه الذي أبطل عقد الوقف

[1] اسماعيل عباد ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق ، 2014 ص 74.

بصفة جزئية على أساس أن عقد الوقف الذي شمل مال الوقف ومال أخيه (س) لا يكون باطلا إلا بالنسبة لمال الأخ (س) لكنه صحيح بالنسبة للمال المملوك له.

الفرع الثاني: المنازعات التي تحدث بسبب المال الموقوف

يشترط في المال محل الوقف ان يكون ملكا للواقف ملكية باتة مطلقة ، وان يكون مما يجوز التعامل فيه وان يكون بطبيعته قابلا للانتفاع بصفة مستمرة وبكيفية متكررة طبقا لما اقرته المادتين 10 و11 من قانون 91-10 المعدل والمتمم[1]، وعليه إذا كان المال الموقوف مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، أو مما يستهلك بالاستعمال كالطعام، المخدرات أو المسروقات فان الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف أنما بسبب المال الموقوف ، وقد جاء في نص المادة 27 من قانون الأوقاف الجزائري على أن كل وقف يخالف أحكام هذا القانون يعد باطلا مع مراعاة أحكام المادة2 منه[2].

الفرع الثالث: المنازعات التي تحدث بسبب التسيير

لقد خولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-381 الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها لشخص يسمى ناظر الوقف ، والتي نصت على أنه: " تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي الى ناظر الملك الوقفي..". فتعتبر ادارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه على المستحقين المجال الخصب في أسباب المنازعات التي طرحت وتطرح على القضاء والسبب في ذلك انها تعتبر نقطة التقاطع للمصالح المختلفة لكل من الواقف والناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف والموقوف عليهم او الجهة الموقوف عليها أو حتى الغير.

وعليه، فإن ماكر من أمثلة لا يتعدى القليل لأنه يمكن ان يخل الناظر بالتزاماته وهي كثيرة كان يرفض منح ريع الوقف للموقوف عليهم، أو تعزل السلطة المكلفة بالأوقاف الناظر ويعتقد انه وقع في تعسف أ وان ذلك مخالفا للإجراءات المعمول بها قانونا.

الفرع الرابع: المنازعات التي تحدث بسبب الموقوف عليهم أو الغير

فقد يكون الموقوف عليه او الجهات الموقوف عليها سبب المنازعة القضائية، كأن يعتقد الموقوف عليه إن حقوقه قد هضمت من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أو أن هذه الأخيرة قامت بتحويل ريع الوقف إلى جهة غير الجهة الموقوف عليها أو أن الناظر قد أنقص من حصة أحد الموقوف عليهم ومنحه للأخر أو منحه لغير مستحق. أو لأي سبب أخر ففي كل هذه الحالات يحق للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء للقضاء بواسطة دعوى للمطالبة بحقوقها وللسلطة المكلفة بالأوقاف أن تدافع عن شرعية تصرفاتها. ويتحدد موضوع المنازعة الوقفية من خلال:

- المنازعة الوقفية التي يكون موضوعها محل الوقف:

---

[1] عبد الهادي فتحي ، موسوعة الأوقاف ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 2002 .

[2] بن دقمان حوة ، منازعات الوقف ، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة زيان عاشور، قسم الحقوق ، 2018 ص19

فمحل الوقف يمكن ان يكون عقارا او منقولا او منفعة، ودلك بحسب المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 08 من قانون الأوقاف ، ومحل الوقف بمختلف أنواعه قد يثير العديد من النزاعات القضائية، غير ان العقار الوقفي ونظرا لقيمته المادية الكبيرة التي تثير الأطماع في بعض النفوس والتي كثيرا ما يلجأ إلى الاستيلاء والاستحواذ عليه بشتى الطرق الاحتيالية سواء بالحيازة او التملك [1]، لذلك وضع المشرع أدوات قانونية لرد الاعتداء عن الملك الوقفي وتتمثل عموما في دعوى استرداد الحيازة، دعوى منع التعرض ، دعوى وقف الأعمال الجديدة .

- المنازعة التي يكون موضوعها ريع الوقف:

فيعرف ريع الوقف أو غلة الوقف هو المنتوج أو العائد الذي يدره محل الوقف سواء كان منقولا أو عقار او منفعة ، والذي يقوم الناظر بتحصيله وتوزيعه على المستفيدين من الوقف بمقتضى عقد الوقف وشروطه ، غير أنه في بعض الأحيان ، قد يخل الناظر في التزامه بتوزيع ريع الوقف على مستحقيه كان يحجم او يمنع عن ذلك او يرفض منحه لهم كليا أو جزئيا ويتخذ ذريعة انه يدخر ذلك الريع لأعمار الوقف أو أن يقيم سببا بتوزيع ريع الوقف على الذكور دون الإناث المذكورات في عقد الوقف أو أن يستغل ريع الوقف لخدمة أغراضه الشخصية .

ففي هذه الحالات التي ذكرناها والتي ستؤدي مما لاشك فيه إلى حدوث نزاع بين الناظر والموقوف عليهم فإذا لم يتم التوصل لحل ودي بينهم فانه من حق الموقوف عليهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بريع الوقف الذي أخل الناظر توزيعه عليهم طبقا لشروط الوقف المعتبرة شرعا [2].

- المنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف:

تكمن هذه المنازعة وتتجسد في صورة تعتبر الأكثر شيوعا، وتتمثل في الحالة التي يتم عزل فيها ناظر الوقف بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإنهاء مهامه، كما قد يتم عزل الناظر بطلب من الموقوف عليهم بغرض استخلافه بناظر آخر أو في حال تعدد النظار في تسيير واستثمار الوقف.

ففي الحالة التي يتم فيها عزل الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، إذا كان هذا العزل تعسفيا في نظر الناظر فان له الحق أن يقوم بتظلم ولائي إلى الوزير نفسه الذي عينه وقام بعزله حسب قاعدة توازي الأشكال ، وفي حال رفض التظلم فان الناظر المعزول له الحق له الحق في اللجوء الى الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا لإلغاء قرار العزل، ويكون موضوع الدعوى هنا منصبا على إلغاء قرار العزل الوزاري المسبب.

---

[1] صورية زردوم ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة 2010 ص 158.

[2] لخضر مخيش ، المنازعات الخاصة بالأوقاف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق 2021 ص 18 .

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص في المنازعة الوقفية

يدل الاختصاص القضائي على ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها، ويتنوع الاختصاص القضائي في دعوى الوقف نظرا للخصوصية الفريدة التي جعلت منه نظاما مرنا فالوقف فإما يكون من قبيل الأموال العقارية أو المنقولة كما قد يتجسد في مفهوم المنفعة ، وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء في الإسلام كان مختص في جميع الدعاوى والمنازعات فلم يكن هناك التصور المعروف ألان لمفهوم الاختصاص القضائي [1]، ونميز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي في المنازعات الوقفية

يبحث الاختصاص النوعي في مستويين: المستوى الأول عمودي والثاني أفقي؛ ونعني بالمستوى العمودي تقسيم الاختصاص فيما بين الجهات القضائية بمختلف درجاتها والمتمثلة في المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادية و المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري ، وذلك من حيث تسلسلها كدرجة أولى أو جهة استئناف كدرجة ثانية أو جهة طعن بالنقض كجهة عليا مراقبة للأحكام والقرارات القضائية.

أما المستوى الأفقي فنقصد به تقسيم الاختصاص بأنواع مختلفة ومتنوعة من القضايا فيما بين الجهات القضائية الموجودة على مستوى الدرجة الواحدة والأقسام بالمحاكم التي يمكن أيضا ان تتشكل من اقطاب متخصصة، ولبيان الجهة القضائية التي تختص نوعيا بالفصل في المنازعات القضائية التي يكون محلها الوقف فإنه يتعين الرجوع الى تحديد طبيعة تلك الاملاك وتسييرها واستثمارها وكذا طبيعة ريعها [2].

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي

ترفع أمام القضاء العادي المنازعات التي تقوم بين أطراف عاديين ويؤول الاختصاص فيها أما للقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء أو قسم الأحوال الشخصية باعتبار الوقف سواء كان وقفا عاما او خاصا موضوعا من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة، أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا فبالرجوع لنص المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان القسم العقاري ينظر في بعض دعاوى الوقف مثل: - دعاوى إثبات الملكية العقارية الموقوفة، - دعاوى الرهن العقاري الوقفي،- دعاوى الإيجار العقار الوقفي، -دعاوى الشفعة العقارية الوقفية.

---

[1] دريسي نور الهدى زكية، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 231.

[2] صورية زردوم ، مرجع سابق ، ص 162

فالنزاعات المتعلقة بملكية المال الموقوف يمثل فيها الناظر الوقف كشخص معنوي أمام جهات القضاء العادي أي القسم العقاري والقسم المدني للمطالبة بالمال الموقوف أو رد الاعتداء عليه، فمثلا إذا كان النزاع متعلقا بإيجار الأملاك الوقفية فالاختصاص في هذه الحالة يطرح على مستوى القضاء العادي دون البحث عن أطراف الخصومة [1].

والملاحظ أنه قبل صدور قانون المالية لسنة 2003 لم تكن تثار اشكالية عند رفع دعوى من دعاوى الوقف إمام هذه الأقسام في شأن رسوم رفع الدعوى ، إلا أنه بعد صدور هذا القانون أصبحت الدعاوى ترفض في احد هذه الأقسام في شأن رسوم رفع الدعوى إلا أنه بعد صدور هذا القانون أصبحت الدعوى ترفض لعدم دفع الرسوم وهذا فيما يتعلق بالوقف الخاص .

أما المنازعات المتعلقة بالوقف العام فهي معفية من هذه الرسوم طبقا لنص المادة 44 من قانون 91-10 كون الوقف عمل خيري تعبدي حيث تفصل هذه الأقسام في دعاوى الوقف بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الجهة القضائية لها في المجلس القضائي أو المحكمة العليا.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري

فنجد المادتين 800 و801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه تعد منازعة إدارية كل منازعة يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام، وبالتالي فان المنازعات التي تكون فيها المؤسسات العمومية والادارية أحد أطرافها يخضع تكييفها للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان التصرف خاضعا للقواعد العامة تكون الإدارة العمومية مثل الشخص الطبيعي ، أما إذا تعلق الأمر بمنازعة إدارية فترفع أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لما هو معمول به والتي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة [2] .

إلا أنه وبالنظر إلى التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي بموجبه تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وبذلك تصبح هذه المحاكم كدرجة ثانية للتقاضي مع إمكانية رفع النزاع لمجلس الدولة.

الفرع الثالث: اختصاص القضاء الاستعجالي

لم يعرف القانون الجزائري فكرة الاستعجال، فالمادة 917 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتكلم فقط عن أحوال الاستعجال فالقانون لم يوضح الحالات التي يتوفر فيها الاستعجال بل ترك تقدير هذه المسألة للقاضي. فينصرف مفهوم الاستعجال إلى ضرورة الحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق مع إتباع

[1] مقني عابد، الحماية القضائية للوقف، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، قسم القانون الخاص، ص 70

[2] عبدا لله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة، الطبعة الثانية، 2010 ص. 264.

الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم أم يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه [1]. ومن أهم مميزات القضاء الاستعجالي:

- لا يمكن اللجوء الى القضاء الاستعجالي إلا إذا توفرت على عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل القاضي لمنح الحماية القضائية المؤقتة للأملاك الوقفية.

- من المؤكد ان اللجوء إلى القضاء الاستعجالي غايته الحصول على حماية الأملاك حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق وموضوعه.

- يبت القضاء الاستعجالي في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار، فهو قضاء وقتي طارئ لا يمس بأصل الحق [2].

المطلب الثاني: الاختصاص المحلى في المنازعات الوقفية

ويقصد به الاختصاص بالنظر في القضايا توزيعا جغرافيا بين الجهات القضائية المختلفة حسب حدود وضوابط، وبالنسبة للاختصاص المحلي للمنازعات المتعلقة بالأوقاف فقد حدد المشرع من خلال المادة 48 من قانون الأوقاف، حيث ينعقد الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف وعلى اعتبار ان المشرع الجزائري لم يفرق في محل الوقف في ماذا كان عقارا أو منقولا أو منفعة طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف، وبالرجوع الى القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لهذه المنازعات تبعا لطبيعة محل الوقف، وعليه فان الدعاوى المتعلقة بالعقارات الموقوفة أو الأشغال المتعلقة بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بإيجارها فيسند الاختصاص للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار[3].

أما إذا كان محل الوقف منقولا فيعقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه ولكن طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن الدعاوى التي يكون محلها منقول يستند فيها الاختصاص للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موقع المنقول.

أما بالنسبة للقضايا الاستعجالية المتعلقة بقضايا الأوقاف فتنظر أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدبير طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وعن إجراءات رفع دعوى الوقف فيتعين على ناظر الوقف قبل طرح الدعوى على مرفق القضاء التأكد من :

- تحضير كل العقود والوثائق اللازمة وكل ما مكن من أدلة وقرائن قضائية،

- التأكد من ان الملك الوقفي يندرج ضمن الأوقاف المعروفة،

- التأكد من الضرر اللاحق بالوقف ،او إمكانية حدوثه مستقبلا،

---

[1] طاهري حسين ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، دار الخلدونية ، الجزائر الجزء الأول ، ص. 133

[2] لخضر مخيش ، مرجع سابق ، ص. 37

[3] المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] قد قادة خضرة ، منازعات إدارة الوقف، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، قسم الحقوق ،2016 ، ص. 33

- تنفيذ الإجراءات المطلوبة قانونا من إعذارات وإنذارات للمطالبة بالحقوق،
- التنبيه بالإخلاء إذا تعلق الأمر بمحل تجاري،
- إلزامية إرسال نسخة من الملف المقدم إلى الإدارة المركزية قبل رفع الدعوى وكل وثيقة تضاف اليه في حينها.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري، وفي إطار تنظيمه للأحكام القانونية المتعلقة بحماية الوقف، عمل على منح مؤسسة الوقف الشخصية المعنوية والتي تمكنها من التدخل حال وجود اعتداء على الملك الوقفي وقد أخضع المنازعات الوقفية للقواعد العامة المعمول بها في مجال الاختصاص القضائي مع إفراد منازعة الوقف ببعض الخصوصية نظرا لارتباطها بأوجه البر والخير، ومن أهم **النتائج** المتوصل إليها:

- ترتكز المنازعة الوقفية على مجموعة من الدعاوى التي ترفع باسم مؤسسة الوقف حال وجود اعتداء على الملك الوقفي.
- يشترط في رافع دعوى الوقف الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الصفة، المصلحة، الإذن بالإضافة إلى الأهلية.
- تتداخل عدة أسباب في حدوث المنازعة الوقفية منها ما تعلق بالواقف ومنها ما تعلق بالموقوف عليه ومنها ما تعلق بمؤسسة الوقف.
- يمكن للغير الذي اكتسب حقا بموجب استغلال الوقف أو الذي تضررت مصالحه أن يكون طرفا في الخصومة الوقفية.
- يتحدد الاختصاص النوعي في المنازعة الوقفية بحسب نوع الدعوي.
-يتحدد الاختصاص المحلي بحسب موقع الملك الوقفي المتنازع عليه.

ومن أهم **التوصيات**:

- ضرورة تفعيل الطرق البديلة لحل المنازعات كالصلح والوساطة والتحكيم في المنازعات الوقفية باعتبارها طرق مساعدة للقضاء المحلي، بالإضافة إلى أنها تتفق مع خاصية البر والخير التي تعتبر عماد العمل الوقفي.
- ضرورة التكريس الفعلي لشخصية الوقف المعنوية من خلال منحه الطابع المؤسساتي المعروف وما يترتب عنه من استقلالية وتمثيل أمام القضاء، فالملاحظ أن الوزارة الوصية لازالت تعتبر ان الوقف مجموعة أموال خصصت لتحقيق غرض معين.
- ضرورة تخصيص باب في قانون العقوبات يبيّن أركان الجرائم الوقفية والعقوبات المخصصة لها.
-ضرورة النص على تمثيل النيابة العامة في المنازعات الوقفية على غرار قضايا المال العام الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية:

01)- القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 المعدل والمتمم.

02)- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001 ج ر عدد 29.

03)- القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 ج ر عدد 83.

04)- الأمر 85- 75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج ر 78.

ثانيا/ الكتب:

01)- عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر 2009.

02)- أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد 1989.

03)- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار كليك للنشر 2012، الطبعة الأولى، الجزائر.

04)- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

05)- عبد الهادي فتحي، موسوعة الأوقاف ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002 .

06)- عبدا لله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2010.

07)- طاهري حسين ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، دار الخلدونية، الجزائر الجزء الأول.

ثالثا/ الرسائل المذكرات الجامعية:

01)- دريسي نور الهدى زكية، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية.

02)- صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2010.

03)- العروسي محمد الأخضر، المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية ، مذكرة ماجستير، الجزائر 2013 .

04)- إسماعيل عباد، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق ، 2014.

05)- بن دقمان حوة ، منازعات الوقف، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، قسم الحقوق، 2018.

06)- لخضر مخيش، المنازعات الخاصة بالأوقاف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق 2021.

07)- مقني عابد، الحماية القضائية للوقف، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، قسم القانون الخاص.

08)- إسماعيل عباد ، النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق.